



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

مختصر في علم الفرائض

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

وعلى العلم ايضا كما نقل عن اهلها به انما يقع بنفسه الى ثلاثة علوم على التفرقة وعلى النسب وعلى الحماة مع ما
 اركان اثير اثا ثلاثة ونصها بعضها فقال
هذه اركان التكميل التي هي التفرقة والنسب والحماة
 اركانه المتفقة الثلاثة : ان وجدت تحقق الوراثة : **العلم ابيض راسه لونه ورشي عنه ابر**
 ورث ووارث حق وجد : بعد الذية او اهلها او غيره

المعروفه تملكه هذا الكتاب العبد البغيت الى ربه الغني به عمر سواد علي بن الحاج محمد
 ويده على عبده الكبير ابن ابي العز بن محمد السماوي عفي عن الجميع العاين منه وكنه
 او ايل صغر الخيس من ع... اربعة وثلاثين ومائة والعق...
 المحرر له ج... من اعداه : فرائد نفوس الملوك العباسيين المجلدين والارواح المنشا الخبيث المخراب ١١٩٥
 بالشراء الصحيح مؤتمن الخضر ادمه لانه لا يستعمل في القليل من اهل دوله واهلها ولا يملكه الا اهلها

في نسخة اليد
 بن علي بن عبد
 بن ابراهيم
 بن...
 ١١٩٥





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وعلى الله توكلت واليه انيب
 احسن الله اهل الجود مستحقه والصلوة على نبيه وعلى آله وصحبه انى لما ريت ما افعد الناس
 في علم الفرائض من الكتب الكثيرة وانما امكنها مختصر فيه تفصيلا ومبسوط في غاية الطول انوث
 ان اضيف كتابنا اعلم فيه اختصار الالفاظ مع استيفاء المعاني وتزويد الفصول مع تيسير الاصول
 واذكر احوال الصحابة والتابعين وايضا من هذا المصنفين واكثر من تفريع السابيل فيه مشهور غير مشهور
 الاشارة في بعض ما الى نيت لا بد منها وايضا ما يشبهه لا غنى عنها عن كشفها ليقول ذلك حجة ويكثر
 علمه ويكون رياضة للمبتدئين في كمال اللبس والله اسأل حسن العون وتسهيل ما عرت عليه وتوفيق
 التمعن به انه سيع قريب **فصل الكفر** وموته الذين المعروف من اهل المال مقدم على سائر الموقوف
 في قول الجمهور سوى ما تعلق به حق ادي كالفرض والمبيع والمكاتب والعبد الحاني وغير مال البائع
 اذ امان مطلقا وعمود ذلك وروى خلاص عن علي عليه السلام انه جعله من الثلث وعن طاوس
 ان كان المال قليلا فهو من الثلث وان كان كثيرا فمن اهل المال ومن مات ولا مال له فهو ثلثه فدفعه على من
 كانت عليه نفقة في حياته فان لم يكن فقيرت المال فان لم يكن بيت مال فحق الشاهدين واختلف في
 المرأة اذا كان لها زوج قال الشعبي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل رضي الله عنهم هو في ما لها ان كانت موهبة
 وعلى اقرارها ان كانت موعنة وليس على زوجها شي وقال ابن ابي هريرة من اصاب الشافعي وقال ابن
 الماجنون وابو يوسف هو على زوجها كمال وقال الروزي من اصاب الشافعي وقال مالك في ما لها
 ان كانت موهبة وعلى زوجها ان كانت موعنة ثم يقضي بعد ذلك ذنبه فان استغنى والدين المالك
 فلا وصية ولا ميراث وان زاد على ذلك التركة اقتسموها بالحصص فان ظهر بعد ذلك عزمها
 اخرون شاركوا الاولين وان بقي من المال بعد وفاة الدين شي كانت الوصاية ثلثه وما زاد على الثلث
 موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا والا اقتسموا الثلث على قدر ذماها وما لزمه من حقوق الله تعالى
 كالزكاة والحج والكفارة فهي كالدين عند الشافعي وقال مالك واهل العراق لو وصي بها اخرجت من
 الثلث واراد بمومن بها سقطت نواته **فصل اشباب التوارث** ثلثة رحم وولا وكساح فالرحم القريب

والكساح

والكساح

والكساح

والكساح

والكساح

والكساح

والكساح

والكساح

والكساح

والكساح **عقود الزوجة** وان عرى عن الوصي والوصي السيد عبثه او امته والمواضع من الميراث ثلثة
 روق الوارث وقته الموروث عمدا بغير حق وكفر احدها وكذلك الميراث وام الولد والمعقن بصيغة اولى
 اجل يرون وان كان عنقهم متحققا في ثلثة احوال واما المكاتب من بعده حر والقاتل خطأ فقد اختلف
 العلماء في ميراثهم وسند كذا في موضعه وروى عن علي وابن مسعود في الميراث موت ووارثه
 مملوك فالابنتى من ماله ويعتق ويورث ما بقي وعن الحسن واسحق نحوه ومن لا يرث من من
 سمي لا يحجب الا في قول ابن مسعود فانه يحجب هم الزوجين والام خاصة وفي حجب غيرهم عنه خلا ولا يورث
 في بابه **فصل** والجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان عملا
 والاخ من كل جهة وان الاخ الامن الام والعم الامن الام وابن العم كذلك والنوع ومولى النعمة ومن الاثنا عشر
 سبع البنت وبنت الابن وان سفل والاخت من كل جهة والام والجمعة من الجنتين والنكحة ومولا النعمة
 وميراثهم بتسعين بالفرض والتعصيب فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ من الام والا اب والجد
 مع الابن وابن الابن والا ابان كل من ذوات فرض اذا انفردن عن اخواتهن الا المولاة المعقنة والاحوات
 البنات ومعنى الفرض ان يرث الشخص جزءا من المال لا يتعداه ومعنى التعصيب ان يرث الشخص جميع
 المال الذي انفرد او ما يبقى منه بعد الفروض وان استغرقت الفروض المال سقطت له التعصيب ومن لا
 يسقط منهم حال حسنة الزوجان والابوان وولد الصليب والمختلف في توريثهم عشرة اصناف
 والبنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعم من الام والعمان والاحوال والحالات والجزاير
 الام وبنو الاخوة من الام ذوات ومن ادنى هم يسمون ذوي الارحام ولم يورثهم اهل الحجاز والشام وابو ثور
 وداود وورثهم اهل العراق اذ لم يكن ذوفرض ولا عصبة على ما ذكره في بابه من الاختلاف فيه وهو
 يعني التراحم ان اليوم لعدم بيت المال

بَابُ الفروض وشرحها وهي ستة النصف والربع والثلث

والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت اذا انفردت وبنت الابن مع عدم الابن
 والاخت من الابوين اذا انفردت والاخت من الاب مع عدم الابوين والزوج مع عدم الوالد والزوج فرض

ص
معنى التعصيب
والفروض
ومعنى ميراثه بغير



اثني الزوج مع الولد والرجمة او الزوجات مع عدم الولد • والثمن لمن ولد • واللسان فرض اربعة
 كل اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب • واللسان فرض
 اثنين كل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم وانما في سوا الام مع عدم الولد والاثنين فصاعدا من الاخوة
 والاخوات وفرض لها المهور في مسالتيهما زوج وابوان وامرأة وابوان ملك الباقي بعد فرض الزوجين
 والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وهو للام ايضا الا اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
 وللجدة وللجدة او الجدات وبنات الابن وبنات الابن مع البنات ثلثة الثلثين وللخت من الاب والاختوات
 من الاب مع الاخت من الابوين ثلثة الثلثين وللأخ او الاخت من الام **مسائل ذلك** مسالتي النصف بنت
 وابن ابن البنت النصف والباقي لابن الابن • بنت واخ لاب وام • بنت وابن عم • بنت ابن وعم • بنت ابن
 ابن وابن اخ لاب وام • اخت لاب وام • اخت لاب وابن اخ لاب وام • زوج واخت لاب وام
 للزوج النصف وللأخت النصف • زوج واخت لاب كذلك • وهاتان المسالتان تسميان باليتيمين
 لانه ليس في الفرائض شخصان من نازلي المال يفرضين متساويين غيرها **مسائل الربع** زوج وابن
 للزوج الربع والباقي لابن • زوج وبنت وعم • زوج وبنت وابن اخ • زوجة وبنت واخ • زوجة وبنت واخ لاب
 وابن عم • ثلث زوجات وابن اخ • اربع زوجات واخت لاب وام • اخت لاب • زوجة واخت لاب وابن
 عم **مسائل الثمن** زوجة وابن • زوجتان وابن • ثلث زوجات وبنت واخ • اربع زوجات
 وبنت ابن وعم **مسائل الثلثين** بنتان وعم هما اللتان والباقي للعم • ملك بنات واخ • اربع بنات
 ابن ومولى • خمس بنات ابن وابن ابن • اختان لاب وام • اخت لاب • ملك اخوات لاب وابن اخ لاب
 وام • زوج وابنتان وعم • زوجة وعشرا اخوات لاب وابن عم • زوجتان وثلث بنات ابن واخ
مسائل الثلث اخوان لام • اخ لاب وام لولد الام الثلث وللأخ الباقي • اخ واخت لام وعم • ثلث
 اخوات لام واخنان لاب وام لولد الام الثلث وللأختين الثلثان • خمس اخوات لام وعشرا اخوات
 لاب • زوج واخوان واخنان لام وابن عم • اخت لاب وام واخوان واخت لام • اخت لاب • زوجة
 واخوان وثلث اخوات لام وابن اخ لاب وام • ابوان للام الثلث وللأخت الباقي • ام وحيد • ام واخ لاب

ابن عم
 بنت ابن عم
 بنت ابن عم
 بنت ابن عم

قس على
 مسالتي يتيمان
 باليتيم

وام اولاد • زوج وام واخ لاب • ام وعم • ام وابن عم • زوج وابوان للام ملك الباقي وهو السدس
 زوجة وابوان للام ملك الباقي وهو الربع • زوج وام وحيد للام الثلث كاملا • زوج وام وثلثي اخوة
 لاب وام للام الثلث **مسائل السدس** ابوان وابن للابوين السدس • ام وحيد لابن ابوان
 وابنتان للابوين السدس • وللبنين الثلثان • امرؤ وحيد وابنتان • حملة وابن • خمس بنات وابن ابن
 بنت وبنت ابن وعم • بنت الابن السدس ثلثة الثلثين • بنت وثلث بنات ابن واخ • اخت لاب وام واخت
 لاب وعم • ام وملك اخوات مفترقات للام السدس وللأخت للام السدس وللأخت للابوين النصف
 وللأخت للابوين الثلثين • جدتان واخت لاب وام • خمس اخوات لاب وعم • ثلث اخوات
 مفترقات واخ لام له ولاخته الثلث اخ لام واخ لاب وام • اخت لام وعم **فصل والاموال**
 التي تخرج منها هذه الفروض سبعة اربعة لا تقول وثلثة تقول فالنصف حصة من اثنين والثلث
 او الثلثان من ثلثة والربع حصة او مع النصف من اربعة والثلث حصة او مع النصف من ثمانية فهذه
 التي لا تقول • والسدس او النصف مع الثلث او الثلثين من ستة وتقول الي تمام العشرة واذا كان مع
 الربع سدس او ثلث او ثلثان فاصلها من اثني عشر وتقول على الاقل الى الثلثة عشر وخمسة عشر
 وسبعة عشر • واذا كان مع الثمن سدس او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وتقول الي سبعين
 وقد تقول على قول ابن مسعود الواحد وثلثين وسنين ذلك في باب الاختلاف **مسائل ذلك اصل**
 اثنين • زوج واخ للزوج النصف وللأخ الباقي اصلها من اثنين للزوج سهم وللأخ سهم • بنت وابن عم •
 اخت لاب وام اولاد وعم • بنت ابن واخ • زوج واخت لاب وام اولاد • اخت لاب وابن اخ •
أصل ثلثة ام واخ لاب وام للام سهم وللأخ سهمان • ام وعم • اخوان لام وابن عم • بنتان وعم •
 اختان لاب وام وابن اخ • ثلث اخوات لاب وام وابن اخ • خمس اخوات لاب وام واختان لأم الثلثان
 والملك من ثلثة لمن سهمان وسهم لهما **اصل اربعة** زوج وابن عم من اربعة للزوج سهم وللأخ
 ثلثة • زوج وثلثة بنت ابن • زوج وبنت وابن ابن للزوج سهم وللبنات سهمان وكل من الابن سهم
 زوجة وثلثة اخوة لاب • زوجة واخت لاب وام وابن عم • زوجتان واخت لاب ومولى •



ومن
 ابن عم
 بنت ابن عم
 بنت ابن عم
 بنت ابن عم

أصل ثمانية زوجة وابن الزوجة سهم وللبن سبعة أشقهم زوجان وبنت ابن وعم • ثلث زوجات
 وابن ابن • أربع زوجات وبنت ابن واخ **أصل ثمانية** ام وابن • جدة وابن ابن • جدان واخ • ابوان
 وابن الابوين السديان • وللابن اربعة أشقهم • جد وجدة وابن ابن • زوج وام وعم • زوج وام واخنان لام
 زوج و جدان واخوان لاب وام • اخت لاب وام واخنان لاب وعم وللختين سهم ولعم سهمان • ام وثلاث
 اخوات مفترقات • ام واخوان لام واخوت لاب • ام واخوت لام واخوت لاب وعم • بنت وبنت ابن وعم •
 ابوان واخوت ابان • جد وجدة • بنت وبنت ابن • ام و جدان • بنت ابان • زوج واخوان لام وعم • جد
 وابنتان وعم • ام واخوات لاب وابن اخ **العول الى سبعة** زوج واخوت لاب وام للزوج النصف
 وللختين الثلثان صلحا من ستة وتقول الجسعة للزوج ثلثه وللختين اربعة • زوج و جدة واخوت لاب •
 زوج واخ لام واخوت لاب وام • زوج واخوت لاب وام واخوت لاب • ام واخوت لاب وعم • جد
 واخ واخوت لام واخوت لاب وام واخوت لاب • ام واخوت لاب وعم • جد
 واخ واخوت لام واخوت لاب وام واخوت لاب **العول الى ثمانية** زوج وام واخوت للزوج النصف
 وللأم الثلث وللأخت النصف صلحا من ستة وتقول الى ثمانية للزوج ثلثه وللأم سهمان وللأخت ثلثه •
 زوج وام واخوت لاب • زوج وثلث اخوات مفترقات • زوج و جدة واخوت لام واخوت لاب • زوج وام
 واخوت لاب وام واخوت لاب • زوج واخوت لاب وعم • زوج و جدة واخوت لاب وام **العول الى**
تسعة زوج وام وثلث اخوات مفترقات وتسمى الغراء للزوج النصف ثلثه وللأم سهم وللأخت للام
 سهم وللأخت للاب سهم وللأخت للاب والام النصف ثلثه أشقهم وللأخت للاب سهم • زوج واخوت
 لام واخوت لاب • زوج و جدة واخوت لام واخوت لاب وام • زوج وثلث اخوات مفترقات واخ لام •
العول الى عشرة زوج و جدة وثلث اخوات مفترقات واخ لام • زوج وام واخوت لاب وام واخوت
 واخوت لام واخوت لاب **وتسمى ام الفروع** لانها عالت بثلاثها وهي الكثر ما تقول اليه الفرائض شبيهة الاربع الزايدة
 بالفروع والستة بالام وتسمى الشريحية أيضا لان رجلا انى شريحا وهو فاض بالبصرة فقال ما نصيب الزوج
 من زوجته فقال النصف غير الوالد والربع مع الولد فقال ان امرأتى ماتت وخلفتني وامها واخوتها لا مسا
 واخوتها لا يسها واما فقال للذئب ثلثة من عشرة فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم ارك قاضيتكم قلت له
 ما نصيب

الاصح

قوله على مسئلة العول

قوله ممثلة ام العول وتسمى الشريحية ايضا

ما نصيب الزوج فقال النصف والربع فلما شرحت له نصي لم يعطيني ذلك ولا هذا فكان شراخ اذا لقته يقول له
 انك ترفلنا كما طالمنا وراك فاشفا فاجرا الا انك كتمت القضية وتشيح الفاحشة **أصل اثنى عشر** زوج وام وابن
 للزوج الربع ثلثة وللأم السدس سهمان وللبن سبعة • امراه وام واخ للمرأة ثلثة وللأم اربعة وللأخ خمسة
 زوجة واخوت لاب وام وعم • زوجة واخوت لام واخوت لاب • زوج وابوان وابنتان • زوج وابنتان وابنت
 زوجة وام واخوت لام وام • زوج وام وبنت وعم **العول الى ثلثة عشر** زوج وابوان وبنت
 اصلها من اثنى عشر وتقول الى ثلثة عشر للزوج ثلثه وللأبوين اربعة وللبن ستة • زوج وام وابنتان • زوج
 و جدة وبنت وبنت ابن • زوجة وام واخوت لاب وام • زوجة وثلث اخوات مفترقات • زوجة واخوان
 لام واخوت لاب وام • زوجة و جدة واخوت لاب وام واخوت لاب • زوجة وام وبنت ابن • امراه وام وثلث اخوات
 مفترقات • زوجة واخوت لام واخوت لاب **العول الى سبعة عشر** امراه وام واخوت لام واخوت لاب
 لاب وام • امراه و جدة وثلث اخوات مفترقات واخ لام • امراه وام واخوان واخوت لام واخوت لاب •
 ثلث نسوة و جدان واخوات لام وثمان اخوات لاب وام وتسمى **الازامل** لانه ليس بهن ذكر
 ويغايا بها يقال رجل مات و خلف سبع عشرة امراه وسبعة عشر ذكرا فاصاب كل واحد دينار **أصل**
اربعية وعشرين امراه وام وابن للزوج ثلثة وللأم السدس اربعة وللبن الباقي سبعة عشر
 امراه وابوان وابنتان • امراه وام وبنت ابن وعم • امراه و جدة وبنت وابنت ابن
 امراه وابنتان واخ • امراه واربع بنات ابن وعم • امراه وام وبنت ابن واخ **العول الى عشرين**
 وتسمى الخيلية لانها تقول بخروج واحد • امراه وابوان وابنتان للمرأة ثلثة وللأبوين ثمانية وللبنين عشرين
 وتسمى **هذه المسألة** المنبرية لان رجلا سأل عنها على بن ابي طالب كرم الله وجهه وهو علي المشير فقال
 مشير بما صار منها تشعا ومعنى في خطبته وهذا ملحق لان المرأة كان لها الثمن قبل العول فلما صار من
 سبعة وعشرين صار ثمنها الثلثة منها تشعا • امراه و جدة وبنتان • امراه وابوان وبنت
 وبنت ابن • واعلم ان في اصل ثمانية واصل اربعة وعشرين وعول سبعة وسبعة وعشرين لا يكون الميت الا خلا

زوج وام واخوت لاب وام واخوت لاب

قوله على مسئلة العول

قوله ممثلة العول

وفي عول ثمانية وتسعة عشرة لا يكون الميت الا امرأة وما عد ذلك نحو ان يكون رجلا ونحو ان تكون امرأة
وعول ستة جميعه وعول سبعة عشر لا يكون فيه بنات وليس في الاصول ما يتم بالفرض الا الاثنان والثلاثة والستة
وباقيها لا بد فيه من عصبه او عول ه ه

باب من يسقط من ذوي الفروض تسقط بنت الابن والابن والجد والاب والجدات
بالام ويسقط والام باربعة بالولد والاب والجد ويسقط ولد الاب والام بثلثة بالابن والابن
والاب ويسقط ولد الاب بثلثة وبالاخ من الاب والام واذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنت
الابن لان يكون باربعين واسفل منهن بن ابن فيعصبهن وكذلك كل بنت ابن وان سقطت تسقط
ما لذكر اذا كان علامتها بكل حال وتسقط اذا استكمل من فوقها الثلثين الا ان يكون في درجتها
او اتزل منها ذكر فيعصبها واذا استكمل الاخوات من الابوين الملس سقطت الاخوات من الاب
ان يكون معهن اخ هن فيعصبهن وقال الحسن البصري لا تسقط بنات الابن والاخوات للاب
باستكمال الملس بل يكون هن السدس كما يكون مع الواحدة وولدا الابن يقومون مقام ولدا الصلبي
الحجب كما قام مقامهم في الميراث **مسائل ذلك** ابن وبنت ابن المال للابن وسقطت بنت الابن ابن
ابن معه بنته او بنت اخيه او بنت ابن عمه اب وجد عم ام وجد وعم ذرية وان وجد جد للام
تلك الباقي وسقطت الجد بالاب والجد بالام بنت واخ واخت لام وعم الباقي له وسقط ولد الام بالبنت
اب وبنات اخوات مفترقات زوج وبنت ابن واخوان لام واخ لاب الباقي له وسقط ولد الام ام وجد
وحدة وبنات اخوة لام تسقط الحجة بالام والام السدس وسقطت الاخوة بالجد وقد حججوا بالام زوج وبنت
ابن وبنات اخوة مفترقات الباقي للاخ من الابوين وسقطت به الاخ من الاب وسقطت الاخ من الام بنت الابن
بنات وبنت ابن وعم الباقي له وسقطت بنت الابن باستكمال الثلثين فان كان معهم ابن عصب اخيه
واسقطت العم بنت بنات ابن بعضهن اتزل لبعض واخ للعلية النصف وللوسطى السدس والباقي للاخ
وسقطت السفلى باستكمال من فوقها الثلثين فان كان اتزل منها ذكر عصب عمته واسقطت الاخ
سباخوات مفترقات تسقط الاخوات من الاب باستكمال الثلثين فان كان معها اخوها فلا شيء

هم

لم كان الفروض قد استغرقت المال وهم عصبه بسطو ام واربع اخوات لاب وام واخوات لاب وعم الباقي
له فان كان معهم اخ لاب فالباقي بيته وبين اخيه وسقطت العم زوج واخت لاب وام واخت لاب لها
السدس وتعمل الى سبعة فان كان معها اخوها عصبها فتعبرها الفرض فلم يترك شيئا منها الا اخ الشوم
زوج وابوان وبنت وبنت ابن فان كان معها ابن ابن سقطت وعادت الى ثلثة عشر ه ه

باب العصابات احقهم بالميراث اقربهم وهو الابن ثم بنوه وان سقطوا ثم الاب ثم
الجد وان علامتها اخوة فان اجتمعوا قد اختلف في ذلك وله باب مفرد ولا خلاف في تقديمه على بنات الاخوة
واسقاطه ولد الام ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم وان سقطوا ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوهم
وان سقطوا ثم بنو الجد الاب وهم اعمام الاب ثم بنوهم ثم بنو الجد ثم بنوهم وعلى هذا ابدا لابن
بنو اب اعلام بن اب اقرب منه وان سقطوا واوولى ولد كل اب اقربهم اليه فان استوفى الدرجة فاولاهم
من كان لاب وام وللاب والجد ثلثة احوال حال برتان فيها بالتعصيب وهي مع غير الولد وحال
رتان بالفرض وهي مع ذكر الولد وحال مجتمع لها الامران وهي مع اناث الولد واربعه من الذكور
يعصبون احوالهم فيعصبون الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابن
الابن والاخ من الابوين والاخ من الاب ومن عداهم من العصابات يفرض الذكور منهم بالميراث دون
الاناث كحقي الاخوة والاعمام وبينهم وابن الابن يعصب من في درجته من اخواته وبنات عمه وابن
ابن الابن يعصب من بارايه ويعصب من اعلامه من عمانه وبنات عم ابيه اذ لم يكن هن فرض ولا يعصب
من اتزل منه وكل ما اتزلت درجته زاد فبين يعصبه قبيل اخره وقال الاصم ومحمد بن شعاع لا يعصب
من اعلامه حال تشيها بغيره من الذكور ولا نسلم بغيرها من فرضها لم يعصبها وهو قول ابن مسعود ايضا
وزاد علي بن ابي طالب لا يعصب الذكر من بارايه الا اذا كان هن فرض وهو قول داود وسنذكره
بما بعده والاخوات مع البنات عصبه برتن وتجب مثل الاخوة فاذا انفردت العصبه من النسب
ورث المولى المعقون ثم عصبته من بغله على ما ذكره في ما به واربعه من الذكور برتن اربع نساء
ولا يرثهم بفرض ولا تعصيب ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث بنت اخيه ولا ترثه

والعصابة كغيرها وهي تطلق على اربعة بنات
بما ذكره في كتابه

البيدحي